

## شرح الروض المربع 63 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. تفضل قال المصنف رحمه الله تعالى  
وغرر له ولشيخنا فصل اركانها اي اركان الصلة اربعة عشر - 00:00:13

جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى. وهو ما؟ الان هو سيعرف الركن قال وهو ضعوه بين معكوفتين وهو ما كان فيها لا يسقط عمدا ولا  
سهوا. اغلقوه هذا هو الركن. وبعضهم يسميه فرض - 00:00:29

والخلاف لفظي اقرأ وسماها بعضهم فروضا يعني اركان الصلة وفرض الصلة واحد والخلاف لفظي تفضل القيام في فرض  
ل قادر القيام هو الاول في الفريضة ل قادر ل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وحده ايش حد القيام ما لم يصل راكعا - 00:00:44  
طيب وما هو حد الرکوع؟ من معنا في لقاء ماضي ما هو ما لم يصل قائما قال يصير طعيم ايش هذا هذا تعريف منتقد عند  
المناطق هذا ما يصير لها - 00:01:05

كيف ايوا اذا انحنى انتبه هو الان قائم يده في حال الخلقة الطبيعية تصل الى ركبتيه لا اذا هو قائم انحنى تصل لا اذا هو قائم انحنى  
كمان وصلت انتقل الى الرکوع ليس الرکوع الكامل - 00:01:19

طيب قبل ان تصل هو منحنى لكنه لم تصل يديه الى الركبتين الان هو قائم ولا راكع وصلت الى الركبتين لم تصل هو في حد القيام  
لكن ليس هو القيام الاكملي - 00:01:39

واضح؟ طيب كمل يا شيخ والتحريم اي تكبيره الاحرام. تكبيره الثانية ان ترقبه خلاص مباشر بعدين قولوا لي كم رقم وصلته؟  
ل الحديث تحريمها التكبير وقراءة الفاتحة هذا الثالث لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. نعم. ويتحملها الامام عن  
المأمور ويأتي - 00:01:54

والرکوع اجماعا. هذا الرابع في كل ركعة والاعتدال عنه. هذا الخامس. لانه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال صلوا كما  
رأيتمني اصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين. نعم. ويدخل في الاعتدال الرفع الرفع - 00:02:15  
والمراد اسمع ويدخل في الاعتدال الرفع يعني هما ركن واحد عند الاكثر وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بيتهما يجعلوهما ركتين  
طيب لانه قال الاعتدال نعم باقي الرفع الاعتدال معناها القيام بعد الرکوع لكن الرفع هو شيء واحد اعتبرهما شيء واحد - 00:02:35  
والمراد الا ما والمراد الا ما بعد الرکوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف. هنا عندما يقول المراد الا ما بعد الرکوع الاول صلاة  
الكسوف الرکوع الاول في صلاة الكسوف ركن - 00:02:59

لكن ما بعد الرکوع الاول وما بعد يعني شوفوا الرکوع الاول في صلاة الكسوف ركن والاعتدال عن الرکوع الاول صلاة الكسوف ركن  
والرکوع الثاني سنة والاعتدال عن الثاني سنة في الكسوف هذا هذا مراد المصلى - 00:03:13

طيب اكمل. والسجود اجماعا هذا السادس على الاعضاء السبعة لما تقدم والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغنى عنه قوله والجلوس بين  
السجدين. وهذا الثامن نعم. لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد - 00:03:32  
حتى يستوي قاعدة رواه مسلم. نعم. والطمأنينة في الافعال الكل. المذكورة لما سبق نعم وهي السكون وان قل. هذا تعريف الطمانينة.  
السكون وان قل. نعم. والتشهد الاخير وجلساته. هذا العاشر والحادي عشر - 00:03:53

ل قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متافق عليه. نعم. والصلة وعلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيه اي في التشهد الاخير. فيه يعني في التشهد الاخير. تفضل. ل الحديث كعب السابق. نعم. والترتيب بين الاركان - 00:04:12

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلحها مرتبة وعلمها المسمى في صلاته مرتبة بضم، نعم، ثم، والتسليم لحديث وختامها التسليم.

التسليم اللي هو الرابع عشر واكتبوا عندها أي التسليمتان - 00:04:32

كما في الأقناع والمنتهي وهي رواية طبعاً وال الأولى فقط كما عند الموفق وهي الرواية يعني أيه روایتان؟ هل هي التسليمتان ولا التسليم عند صاحب الأقناع والمنتهي يقولون التسليمتان ركن تسلیما - 00:04:52

والموفق يقول هي ايش هي التسليمية الأولى مبروكه وهذه رواية تلك رواية فهمتوا عليها طيب يعني لكن معتمدة الان عند المتأخرین انها ان التسليمتين تفضل يا شيخ وواجباتها اي الصلاة ثمانية. مم. التكبير غير التحريم فهي ركن كما تقدم - 00:05:12

وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكعاً فسنة ويأتي والتسميع فهمت هذه المسألة الأخيرة نعم لحظة قال وغير تكبيرة المسبوق يعني التكبير يقول التكبير ايش حكمه؟ واجب وآخر تكبيرتين - 00:05:35

التكبيرة الأولى ما هي؟ تكبيرة الاحرام والثانية لما قال غير التحريم ضع الف عند التحريم قال وغير تكبيرة المسبوق ضع باع تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكعاً سنة فهمتوا عليه - 00:06:07

لان التكبير صار ثلاثة احكام له. عندنا تكبيرة سنة وتكبيرة ركن وتكبيرة وتكبيرات واجبات اكمل يا شيخ والتسعه تكبيرة المسبوق اللي جاء يصلبي بيصلبي خلف الامام والامام راكع وماذا يفعل - 00:06:22

يكبر تكبيرة واحدة ويرکع او يکبر تكبيرتين تكبيرة الانتقال تكبيرة الانتقال هنا ان فعلها سنة وان تركها وکبر الاحرام کافر تفضل يا شيخ والتسميع اي قول الثاني اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الرکوع سمع الله لمن حمده. نعم. والتحميد اي قول ربنا ولک الحمد لامام ومأموم ومنفرد. هذا الثالث. لفعله - 00:06:42

صلی الله علیه وسلم وقوله صلوا كما رأيتمني اصلی. نعم. ومحل. انتبهوا الان لمن يقول التكبير التكبيرات الانتقال وسمع الله من حمده هذا محله فين قال ومحل ما يؤتى به من ذلك يعني التكبير والتسميع - 00:07:07

من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فهمتوا؟ ولو كمله في جزء منها فهمتوا ولا ما فهمتوا؟ فهمتوا تبغوا الاعادة طيب الان تكبيرة الانتقال فين مكانها في وقت الانتقال بين ابتداء وانتهاء - 00:07:26

يعني لا يکبر تكبيرة الانتقال يريد ان يركع يقول ايش الله اکبر صح ويرکع ينبغي ان تكون تكبيرة الانتقال بين الابتداء والانتهاء. بين ابتدائه في الرکوع وانتهائه. ما يكون تكبیر - 00:07:47

جزء منه قبل ولا جزء منه بعد فهمتوا المسل؟ يعني ما يبدأ في التكبير وهو قائم ولا يبدأ ولا ينهي التكبير وهو راكع. ينبغي ان نقول في هذا المكان. طيب لو هو - 00:08:06

في فترة الانتقال انتهي من التكبير قبل ان ينتهي من الحركة لا بأس ولهذا اكتبوا عندها هذه عند قوله التلاوة وانتهاء ولو كمله في جزء منه معنا يا مشايخ - 00:08:17

يعني هذا الانتقال هب انه سياخذ خمسطعشر ثانية في الخمسة عشر ثانية هذه ينبغي ان يكون الايش التكبير فلو شرع فيه قبله او كمله بعده لم يجزئه لو شرع فيه قبله - 00:08:33

يعني قبل ايش قبل الانتقال اكتب عند اي الانتقال او كمله بعده لا يجزئ يعني تعرفوا زي مثل من؟ مثل الذيقرأ الفاتحة وهو راكع ما هو مكانها او قرأ تسبیحات الرکوع وهو قائم - 00:08:52

لأنه في غير محله هذا هو قياس المذهب طبعاً المجد ابن تيمية تساهل في هذا قالوا يتحمل ان يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر. هذی شویة عسيرة شوي فمن تجاوز وقبل وقال لا تبطل الصلاة - 00:09:15

بمثل هذا من باب الضرورة وانه عسیر اما قياس المذهب انه كل ذكر لا بد ان يقال في مكانه صح ولا لا فانت تقرأ الفاتحة غير المغضوب عليهم ولا الضالين نازل - 00:09:33

تركع ساعة ما غلقت الفاتحة كملت الفاتحة في الرکوع ايش يطلع هذی اتيت بالرکن في مكانه ولا ما اتيت؟ لا ما قرأت انت قرأت نصف الفاتحة وتركت النصف الثاني يقول انا قرأتها نعم فين قرأتها؟ قرأتها في الرکوع - 00:09:49

ملغي هذه القراءة كعدمها واضح الكلام اكرم يا شيخ سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ايه؟ ربنا بعد قيامه وتسبيحتا الركوع والسجود اي قول سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الاعلى في السجود - 00:10:06

وسؤال المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة مرة. هذا السادس ويحسن قول ذلك ثلاثة طيب ومن الواجبات التشهد الاول وجلسه للامن به في حديث ابن عباس. هذا السابع والثامن. التشهد الاول سبعة والجلسة ثمانية. نعم. ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجوب - 00:10:30

وعتى يسقط ايش؟ التشهد الاول وجلة التشهد الاول اذا قام امامه سهوا لانه يجب عليه ان يتبع الامام طيب الان سينتقل الى التحيات المجزئة انتبهوا للمشكلة هذي طيب ما هي - 00:10:54

قال والمجزئ من ذلك اشي مجزئ من ذلك من التحيات يعني اقرأ الان المجزئ من التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:11:12

او عبده ورسوله وفي اغلق الان مع كوفة ابدأها من التحيات واغلقها هنا وفي التشهد الاخير مع هذه التحيات ايش يقول اللهم صل على محمد بعده. اللهم صل على محمد فقط اغلقه. بعدها يعني بعد فهمت الان الصيغة هذى - 00:11:36

ايش الموضوع قالوا انه اه تحيات الفاظ التشهد وردت في احاديث كثيرة فبعض هذه او هذه الاحاديث التي وردت بعضها تفرد بالفاظ لم يرد في في روایات اخرى واجمعت هذه روایات جميعها على الفاظ معينة - 00:11:56

فالحال ما اجمعنا عليه هو المجزئ وما زاد فليس فهمت الطريقة فاعتبروا هذه الالفاظ هي المجزئة للاتفاق على هذه الالفاظ في كل الروایات الحدیثیة لكن هذا الكلام فيه نظر كثیر ليس - 00:12:17

لانه مسألة التحيات التحيات لها صيغ كثيرة والاصح ان نقول يمكن ان تقرأ الصيغة الاولى او الثانية او الثالثة. مش نلفق صيغة جديدة من للتنيات ولذلك يمكن ان تكتبو عنده للاتفاق على هذه الالفاظ - 00:12:34

كل الروایات ونظره في في الشرح الكبير اللي هو ابن ابي عمر وقال يجوز ان يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البديل قولنا في القراءات وايده في الكشاف الحجاوي قال هذا هو الصحيح - 00:12:55

انه صحيح ان نكتفي بتشهد باية ان نقرأ اي تشهد كامل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تفضل يا شيخ ومع ذلك وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة الصلاة سنة. هي سنة. ما هي احكامها - 00:13:12

الآن الشرائط والاركان وكذا سببين ترك الشرط فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته. وان كان لعذر. لا لا خلاص فضل الصلاة انتهى الكلام. ايوه وان كان لعذر كان لعذر كمن عدم الماء والتربا او السترة يعني للعورة. سترا العورة يعني - 00:13:31

او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم. اذا اذا ترك الشرط لغير عذر تبطل الصلاة لعذر تصح الصلاة. تفضل ما عنده عذر بس سهوى ترك الشرط سها سها ونسبي يتوضأ وراح صلى - 00:13:53

ترك شرط بغير عذر ساهية تبطل الصلاة تفضل. غير النية فانها لا تسقط بحال. نعم لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته - 00:14:14

اذا تعمد ترك الركن او ترك الواجب تبطل الصلاة ايوه تركه لشكه في وجوبه هو تركه لانه ما يدرى واجب ولا لا شك نعم. وان ترك الركن سهوا فلما اتي ايه وان ترك الواجب سهوا او جهلاً سجد له وجوبا - 00:14:34

نعم. وان اعتقاد الفرض سنة وان اعتقاد الفرض سنة. او بالعكس اعتقاد يعني اعتقاد الفاتحة سنة. قراءتها سنة طيب ايش يضر هذا؟ ما يضر او العكس اعتقاد السنة فرض يعني اعتقاد السورة التي بعد الفاتحة او التسبيبة الثانية او الثالثة انها - 00:14:51

وفرض وهي سنة لم يضره. طيب كما لو اعتقاد ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجاهل الفرض من السنة ما يضر هذا طيب او اعتقاد ان جميع الافعال فرض كل هذا لا يضر - 00:15:11

اكملاً يا شيخ. والخشوع فيها سنة طيب ومن علم بطidan صلاته ومضى فيها ادب. يعني يعزز تأديباً له نعم. بخلاف الباقي. لانه هذا

عbet. انتهى الكلام. الان راح لخلاف الباقي - 00:15:27

تفضل ايش بخلاف الباب؟ بعد الشروط والاركان والواجبات. ايوه. فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً نعم. وما عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال. كالاستفتاح والتتعوذ والبسملة وامين والسورة - 00:15:43

هذى سنن اقوال ايوه وملئ السماء الى اخره بعد التحميد. نعم. وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر طيب وسنن الافعال طب عندنا سنن افعال مثل ايش - 00:16:01

كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود. التجافي يعني في الركوع وفي السجود - 00:16:18  
سنة سنة افعال نعم ومد الظهر معتدلة. ايوه. وغير ذلك مما مر مفصلاً. طيب باقي اشياء يعني الجهر هذه سنة افعال ولا سنة اقوال اه الترتيب اقرأ الان ومنه اكتب عند - 00:16:33

يعني منه اي من سنن الافعال ايوه الجهر والاخفاء والترتيل والاطالة والقصير في مواضعها. هذه من سنن الافعال. نعم ان يجهر في موضع الجهر او يسر والاخفاء بالصوت ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. السجود لتركه. اللي هو ترك ايش - 00:16:52  
السنة لا يجب ولا يسن ولا يشرع ان يسجد لترك سنة لماذا؟ لعدم امكان التحرز من تركه. مين هذا اللي يصلي صلاة لا يتترك سنة فيها البتة؟ ما يمكن. معنى كل صلاة ستجلس للسهو - 00:17:17

طيب لعدم امكان التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلابأس اي فهو مباح. يعني يباح ان يسجد لكن لا يشرع ينبغي من الوقت ما شا الله خير وبركة باب سجود السهو. تفضل. قال صاحب المشارق كان يحتاج الى تركيز اكثر لكن - 00:17:31

طيب يا شيخ انت مستقصي انك تسمع مرة ثانية؟ اسمع يا اخي مرة ثانية بشوف من الوقت ثمین لهذا الدرجة الله قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان عياض مسه في الصلاة النسيان فيه طيب يشرع تفضل يشرع ان يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتي تفصيله. طيب. لزيادة - 00:17:52

سهوا ونقص سهو وشك في الجملة. ثلاثة سور رقموها اما زيادة او نقص او شك. تفضل. لا في عمد. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهی احدکم فليسجد. فعلق السجود على السهو. نعم. في صلاة الفرض والنافلة. نعم. متعلق - 00:18:16

يسرع يعني يشرع سجود السهو في الفريضة وفي النافلة زي بعض سوى في عندنا صلوات ما فيها سجود سوى صلاة جنازة وتلاوة سجود تلاوة وسجود شكر وسهوا اذا سهی في السهو فلا يسجد - 00:18:37

الآن سيشرع في سجود السهو المشروع بسبب الزيادة او احكام الزيادة في الصلاة قال الان ضع رقم يعني عنوان جانبي الزيادة في الصلاة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة؟ رکزوا زيادة الافعال اما ان تكون من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة - 00:18:52  
ابغاكم تفهموا الان اذا كان من جنس الصلاة فله حكم ان كان من غير جنس الصلاة فله حكم اخر. من غير جنس الصلاة هذا الاسهل. ايش حكمه اذا كثر وتولى ابطلها - 00:19:12

والا فلا طب واذا كان من جنس الصلاة سيأتي الان اذا زاد فعلاً من جنس الصلاة عمداً ليبطلها تهون هو اللي فيه الكلام طيب الان يقرأ عليهم يا شيخ فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً في محل قعود او قعوداً في محل قيام ولو قل - 00:19:24

كجلس الاستراحة او ركوعاً او سجوداً عمداً بطلت صلاته اجماعاً. عمداً بطل الصلاة. لأن الزيادة يسمع مني الزيادة في الصلاة في اعمال الصلاة يخل بنظمها يخل بصورتها لكن الزيادة في الصلاة - 00:19:47

اه بقول من اقوالها يخل بسورة الصلاة ما يخل ولهذا لو قرأ في السجود او سبح في القيام ما راح يختل نظم الصلاة اكمل الان وان فعله سهوا يعني هذه الزيادة يسجد له - 00:20:06

اقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين. رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرده الركعتان. ويسلام للسهو استحبابا - 00:20:21

وان قام فيها او سجد اكراماً لانسان بطلت وان زاد ركعة الخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ

منها سجد لما روي عن ابن مسعود - 00:20:37

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما انقتل قالوا صلى خمسا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انقتل قالوا  
انك صليت خمسا فانقتل ثم سجد سجدة - 00:20:52

الدين ثم سلم. طيب. متفق عليه. متفق هذه الصورة الاولى اذا زاد ركعة وعلم بعد الفراغ منها. هنا يسجد للسهو. ما يمكن تدارك ما  
فات لكن اذا علم في اثناء الركعة - 00:21:06

هنا يقطع الركعة ويقطع الزيادة ويجلس ويتم الصلاة تفضل. وان علم وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة. في الاولى ضع الف فلم  
عند قوله فلم يعلم حتى فرغ منها - 00:21:18

ضع الف وعند قوله وان علم بالزيادة فيها ضع باء قال جلس في الحال بغير تكبير لانه ما ينتقل الان هو انتقال مشروع وينتقل انتقال  
ظرورة لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد. لانه ركن لم يأتي به وسجد للسهو وسلم لتكميل -

00:21:34

صلاته اكمل يا شيخ وان كان وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. نعم. وان كان تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
نعم. ثم سجد للسهو. صلى عليه ثم سجد للسهو. ايوا - 00:21:56

وان قام الى ثلاثة نهارا وقد روی رکعتین قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى رکعتین نفلا ایوه رجع ان شاء وسجد للسهو هذه صورة او يتمها  
اربع ولا يسجد يجوز ان يصلی في النهار اربع رکعات - 00:22:13

وهو افضل لان بابحة التطوع باربع نهارا طب وان كان ليلا؟ انتم فاهمين الصورة هذی؟ اذا قام الى الثالثة ليلا وان كان ليلا فكما لو  
قام الى ثلاثة في الفجر - 00:22:33

ما ایش يلزمہ الرجوع الا تبطل اكتبوا عندها فیلزمہ الرجوع والا بطلت نص علیه لانها صلاة شرعت رکعتین اشبهت الفجر انتهینا من  
هذا اذا سبح به ثقنان قال ثقنان يعني مش واحد - 00:22:49

وان سبح به ثقنان اي نبهه بتسبیح او غيره ویلزمهم تنبیهه ها لزمه الرجوع اليهما لزمه هو المصلي هذا الرجوع اليهما سواء سبح به  
الى زيادة او نقصان هذی مسألة الان الامام مع المأمورین - 00:23:07

اذا سبح به ثقنان واضح فيعني نبهه سبح به انك اخطأت بزيادة مثلا هل يلزمہ الرجوع اليهما الجواب ایش نعم؟ يعني  
الزموا الرجوع اليهم طیب اما واحد لا ما يلزمہ الرجوع اليه - 00:23:28

اتفضل وان سبح به ثقنان اي نبهه بتسبیح او غيره ویلزمهم تنبیهه. لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به الى زيادة او نقصان وسواء  
غلب على ظنه صوابهما او خطأهما والمرأة كالرجل - 00:23:52

فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته. هذا اللي مين اللي سبح به ثقنان وهو غير جازم بصواب نفسه وما  
رجع لقولهما فان صلاته تبطل اما اذا جزم بصواب نفسه فلا. اكمل يا شيخ - 00:24:10

لانه ترك الواجب عمدا والواجب هو الرجوع الى قولهما وان جزم بصواب نفسه لم يلزمہ الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن  
والبيكين مقدم مقدم عليه فهمتوا عليه؟ طیب صورة اخرى لو ان الامام - 00:24:27

اختلف من وراءه من المصلين قال وان اختلفوا عليه او اختلفوا عليه من ينبهه سقط قوله يعني ناس ينبهوه بأنه زاد وناس ينبهوه  
بأنه لا فانتم اختلفوا يعني قالوا له سبحان الله فقام قالوا له سبحان الله يعني اجلس - 00:24:44

اذا سقط قوله ما ما صار ما صار في يقين يرجع الى ما طیب ويرجع يقال منفرد الى ثقنتين افضل ويرجع منفرد الى ثقنتين وبطلت  
صلاة من؟ صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمہ الرجوع. نعم يعني هو يرجع يجب على الامام ان يرجع الى -

00:25:02

قول الثقنتين فلو انه لم يزع تبطل صلاته صلاة من تبعه صلاة من تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمہ الرجوع عالما بالزيادة عالما  
بالزيادة لا من تبعه جاهلا او ناسيلا للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر - 00:25:28

ويسلم لنفسه معناه انه هذا الامام اللي سبج به نقتنان او اكثر يلزمـه الرجوع فلم يرجع كتبت صلاته. طيب من تبعه من المصليـن يقول من تبعه بالمصليـن عالما بالزيادة الكتاب تقول كذلك لكن من تبعه جاهـلا لا تبطل. ناسيـا للعذر لا تبطل - 00:25:46

من نوى المفارقة من المأمورـين لا تبطل صلاته اكـمل ولا يعتـد ولا يعـتـد مسبوقـ بالركـعة الزائـدة اذا تابـعـه فيها جاهـلة نـعمـ كيفـ هـذاـ؟ المـأمورـ مـثـلاـ اوـ الـامـامـ قـامـ لـلـخـامـسـةـ وـهـنـاكـ مـسـبـوقـ - 00:26:06

ادرـكـ معـ الـامـامـ فـاتـتهـ رـكـعةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ الـانـ يـصـلـيـ مـعـهـ اـرـبعـ يـعـنيـ طـلـعـ كـامـلـ لاـ يـعـتـدـ بـهـذـهـ الرـكـعةـ الزـائـدـةـ فـهـمـتـ عـلـيـ اـذـاـ تـابـعـهـ فيهاـ جـاهـلةـ اـمـاـ اـذـاـ تـابـعـواـ فـيـهاـ عـامـداـ فـصـلـاتـهـ باـطـلـهـ اـصـلـاـ - 00:26:26

طـيـبـ اـنتـقـلـ الـانـ الـىـ زـيـادـةـ فـعـلـ لـيـسـ منـ جـنـسـ الصـلـاـةـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ زـيـادـةـ الـافـعـالـ التـيـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ وـقـلـنـاـ خـلاـصـتـهاـ ايـشـ اـذـاـ تـعـمـدـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ وـاـذـاـ لـمـ يـتـعـمـدـ زـيـادـةـ هـذـاـ فـعـلـ وـزـادـهـ نـاسـيـاـ - 00:26:42

وـيـجـبـ عـلـيـ قـطـعـهـ اـذـاـ تـذـكـرـ فـيـ اـثـنـاءـ الـفـعـلـ وـالـسـجـودـ لـلـسـهـوـ اوـ اـذـاـ تـذـكـرـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـقـطـ الـانـ نـتـكـلـمـ عـنـ زـيـادـةـ فـعـلـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ وـهـذـاـ قـلـنـاـ خـلاـصـةـ شـيـءـ وـاحـدـ اـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ كـثـيرـاـ مـتـواـزـيـاـ اـبـطـلـ الصـلـاـةـ - 00:26:57

وـالـاـ فـلاـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ اـقـرـأـ يـاـ شـيـخـ وـعـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ مـتـوـالـ مـسـتـكـثـرـ عـادـةـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـ الصـلـاـةـ كـالـمـشـيـ وـالـلـبـسـ وـلـفـ الـعـامـةـ يـبـطـلـهـاـ عـمـدـهـ وـسـهـوـ وـجـهـلـهـ.ـ الـلـيـ هـوـ الـكـثـيرـ الـمـتـوـالـيـ.ـ نـعـمـ.ـ اـنـ لـمـ تـكـنـ ضـرـورـةـ وـتـقـدـمـ - 00:27:14

طـيـبـ اـنـتـقـلـ الـقـلـبـ مـاـ حـكـمـهـ تـقـضـلـ.ـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـعـلـ قـلـبـ وـاطـالـةـ نـظـرـ الـىـ شـيـءـ وـتـقـدـمـ.ـ تـقـدـمـ قـرـآنـاـهـاـ قـبـلـ قـلـيلـ وـلـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـيـسـيرـ اـكـلـ وـشـرـبـ سـهـوـ اوـ جـهـلـاـ.ـ لـاـحـظـواـ يـسـيرـ مـنـ الـاـكـلـ وـالـيـسـيرـ مـنـ الشـرـبـ سـهـوـ - 00:27:48

اوـ جـهـلـاـ لـاـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ لـكـنـ سـيـأـتـيـ طـرـقـ اـخـرـىـ اـنـ يـسـيرـ مـنـ الشـرـبـ عـمـدـاـ لـاـ يـبـطـلـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ تـقـضـلـ لـعـمـومـ عـفـيـ لـاـمـتـيـ عـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ.ـ وـعـلـمـ مـنـهـ اـنـ الصـلـاـةـ تـبـطـلـ بـالـكـثـيرـ عـرـفـاـ مـنـهـمـ كـغـيـرـهـمـ.ـ مـنـهـمـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ - 00:28:08

زـيـغـرـهـ طـيـبـ هـاـتـ الصـورـةـ الـاـنـ الـلـيـ عـمـدـ الشـرـبـ تـعـمـدـ الشـرـبـ يـسـيرـ لـاـ يـبـطـلـ.ـ وـلـاـ يـبـطـلـ نـفـلـ يـسـيرـ شـرـبـ عـمـدـاـ.ـ بـالـلـهـ رـطـبـواـ الشـروـطـ هـذـيـ.ـ نـفـلـ وـاحـدـ يـسـيرـ اـثـنـيـنـ شـرـبـ ثـلـاثـةـ عـمـدـ - 00:28:28

اـذـاـ فـيـ النـافـلـةـ اـذـاـ شـرـبـ يـسـيرـ طـبـ لـوـ شـرـبـ كـثـيرـاـ تـبـطـلـ طـبـ لـوـ اـكـلـ يـسـيرـ عـامـداـ فـلـاـ تـبـطـلـ طـيـبـ اـكـلـ يـاـ شـيـخـ هـذـاـ قـالـوـاـ مـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ عـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـيـرـ - 00:28:45

لـمـ روـيـ اـبـنـ الـزـيـرـ شـرـبـ فـيـ التـطـوـعـ وـلـاـ مـدـ النـفـلـ وـاـطـالـتـهـ مـسـتـحـبـةـ.ـ مـسـتـحـبـ اـنـ يـطـيلـ فـيـ النـفـلـ نـعـمـ.ـ فـيـحـتـاجـ مـعـهـ الـىـ جـرـعـةـ مـاءـ لـدـفـعـ الـعـطـشـ.ـ فـسـمـحـ فـيـهـ كـالـجـلـوسـ جـرـعـةـ مـاءـ - 00:29:05

عـنـ دـفـعـ الـعـطـشـ تـفـضـلـواـ وـظـاهـرـهـ اـنـ يـبـطـلـ بـيـسـيرـ الـاـكـلـ عـمـدـاـ وـاـنـ الـفـرـضـ يـبـطـلـ بـيـسـيرـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ عـمـدـاـ.ـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ دـلـيـلـهـاـ الـاـثـرـ المـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ وـبـلـعـ ذـوـ بـسـكـرـ وـنـحـوـ بـفـمـ كـاـكـلـ - 00:29:21

نـعـمـ اـذـاـ ذـابـ السـكـرـ فـيـ الـفـمـ هـوـ اـكـلـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ لـكـنـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـبـطـلـ قـالـ وـلـاـ تـبـطـلـواـ بـلـعـ ماـ بـيـنـ اـسـنـانـهـ بـلـاـ مـضـغـ ماـ بـيـنـ الـاـسـنـانـ ماـ مـاـ بـدـونـ اـنـ يـمـضـغـهـ - 00:29:41

دـخـلـ مـعـ الـلـاعـبـ لـكـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ لـاـنـ الـحـجـاوـيـ فـيـ الـاقـنـاعـ قـالـ فـيـ الـاقـنـاعـ اـنـ جـرـىـ بـهـ رـيقـ يـعـنـيـ يـسـيرـ جـداـ وـفـيـ التـقـيـحـ الـمـرـدـاوـيـ وـالـمـنـتـهـيـ اـبـنـ النـجـارـ - 00:29:55

وـلـوـ لمـ يـجـريـ بـهـ رـيقـ فـهـمـتـواـ؟ـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ لـاـ تـبـطـلـواـ بـلـعـ ماـ بـيـنـ الـاـسـنـانـ بـدـونـ اـنـ يـمـضـغـ اـذـاـ مـضـغـ ماـ بـيـنـ الـaـsـnـa~nـ a~k~lـ اـنـتـهـيـنـاـ اوـ سـكـرـ ذـابـ اـكـلـ - 00:30:16

يـبـطـلـهـاـ لـكـنـ اـذـاـ بـلـعـ ماـ بـيـنـ الـa~s~n~a~nـ بـدـونـ اـنـ يـمـضـغـ هـذـاـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ يـسـيرـ يـجـريـ مـعـ الـr~i~q~eـ وـهـذـاـ طـبـu~a~mـ ماـ رـاحـ ماـ يـبـطـلـ اـكـيدـ طـيـبـ لـوـ كـانـ يـسـيرـ وـمـاـ فـيـ لـكـنـ لـاـ يـجـريـ بـهـ r~i~q~eـ - 00:30:28

بـمـعـنـيـ هـوـ يـبـتـلـهـ اـيـوـاـ فـيـ الـa~c~n~a~u~nـ يـعـنـيـ اـكـثـرـ تـحـوـلـa~t~a~lـ اـنـ جـرـىـ بـهـ r~i~q~eـ.ـ هـذـاـ الـl~i~l~iـ لـاـ يـضـرـ وـفـيـ الـm~e~t~h~i~iـ يـقـوـلـ لـاـ هـذـاـ مـاـ يـبـطـلـ وـلـوـ لـمـ

طيب الان سينتقل الى زيادة قول مشروع وان اتي بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في وتجاهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعذر - 00:31:03

لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السهو نعم سجود بل يشرع اي يسن كسائر ما لا يبطل عده الصلاة انتهينا من هذا اذا اتي بقول مشروع في غير موضعه هذا زيادة قول مشروع في غير موضعه ما يبطل الصلاة - 00:31:23

طيب وان سلم قبل اتمامها هذا القول الوحيد هذا هو القول الوحيد المشروع اللي اذا زيد يؤثر في الصلاة عده يبطل الصلاة وسهوه اه يوجب سجود السهو ما هو السلام قبل وقته - 00:31:45

فما هو اذا اتي بقول مشروع في غير مكانه يقول لا يبطل الصلاة ولو عمدا الا السلام. فلو قال السلام عليكم ورحمة الله وهو في الركعة الاولى ابطل الصلاة. خلاص لان السلام خروج من الصلاة - 00:32:04

ولهذا قال وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطلة لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها. اذا اذا قال السلام عليكم ورحمة الله سهو في اثناء الصلاة قبل اتمامها - 00:32:17

تهون فهذا لا يبطلها واضح لكن يعني اذا سلم وقطع الصلاة فانه لا يبطلها هذا ما يبطلها طب ايش اللي يجب عليه ان يتدارك ويكمel الصلاة اذا كان العهد قريب. اما اذا طال الفصل - 00:32:35

فتبطل ويعيد الصلاة قال وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد بشرط ما يطول الفصل وسجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس - 00:32:54

لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس يرجع ويجلس ويقوم للرکعة التي بقيت عليه يعني لو انه سلم من الرکعة الثانية ونسى الثالثة يرجع يجلس ويقوم الى الثالثة لانه هذا القيام مقصود - 00:33:14

بان هذا القيام واجب للصلاة فلزم الاتيان به مع النية طيب وان كان احدث استأنفها فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء اذا او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها - 00:33:28

مثل لو قال يا غلام اسكنني بطلت صلاته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين خلاصة الكلام هذا ايش انه اذا سلم قبل اتمامها - 00:33:48

فتذكر قريبا يتم الصلاة ويسجد للسهو لكن بشرط ويكون الفصل غير طويل شرط لا يتكلم في هذا الوقت لغير مصلحة الصلاة شرط الا يحدث اما ان طال الفصل وتذكر بعد فترة طويلة - 00:34:00

او تذكر بعد الحدث او تكلم في في هذا الوقت لغير مصلحة الصلاة انها تبطل وقال ابو داود في السنن مكان لا يصلح لا يحل يعني بدل قوله ان هذه - 00:34:21

ان صلاتنا هذه لا يصلح لا يحل فيها شيئا من كلام الادميين قال كلامه في صلب الصلاة فتبطل به ل الحديث المذكور. اذا تكلم في هذه الفترة اللي هي بين السلام ناسيا - 00:34:34

والاتمام تكلم بكلام لا علاقة له بالصلاه وكانه تكلم في صلب الصلاة فيبطل الصلاة اي في صلب الصلاة كلامه في صلب الصلاة فتبطل به اي الصلاة للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره - 00:34:49

اه اماما او غيره سواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها او واجباها او واجب او كان او الكلام واجب كتحرير ضرير ونحوه سواء كان لمصلحة هؤلاء والصلاه فرضا ونفلا - 00:35:07

يعني اي كلام يقوله فهو كلام اي كلام ليس لمصلحة الصلاة فهو يبطل الصلاة طيب قال وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحة الصلاة لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل - 00:35:27

ليش يقولون هذا يقولوا عشان الحديث حديث ذي اليدين حصل كلام يسير قال الموفق هذا اولى وصححه بالشرح تقرأ يا شيخ لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم. ايوه. يقول تكلموا قليلا بمصلحة الصلاة وبني

الصلوة اذا مثلها نقيس اما لو تكلموا كثيرا ما يسيروا لو تكلموا لغير مصلحة الصلاة تبطل طيب وقدم في التنقية وتبعه في المتنهي تبطل مطلقا تبطل مطلقا يعني ايش ؟ يعني سواء اذا صار كلام - 00:36:10

تبطل. اكتبوا عندها. قال في الانصاف وهي المذهب. يعني البطلة وهي المذهب طيب ويقولون الرواية الثانية هذى انه المذهب انها تبطل الصلاة بمجرد يعني معناه اذا سلم ناسيا ثم تكلم لمصلحة الصلاة قليلا - 00:36:32

قلنا ايش المصنف ذكر ايش ؟ انه ما تبطل ما تطلب لكن المرداوي يقول لا المذهب انها تبطل تبطل ومن قال تبطل يقول هذا الحديث اصلا منسوخ بقوله ان صلاتنا هذه لا تصلح - 00:37:05

او لا يحل فيها شيء من كلام الناس طيب اكمل يا شيخ ولا بأس بالسلام على المصلي. نعم. ويرده بالاشارة. نعم. المصلي يرد بالاشارة ما يرد الكلام فان رده بالكلام بطلت. نعم. ويرده بعدها استحبابا. بعد الصلاة يرده استحبابا في الكلام. تفضل. لرده صلی الله عليه وسلم - 00:37:21

عن ابن مسعود بعد السلام. نعم ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ايوه ولو صافح يعني المصلي انسان يريد السلام عليه ما تبطل لانه هذا فعل يسير خارج عن الصلاة بس يسير - 00:37:41

طيب لكن لو صافح قبيلة تبطل لانه صار كثيرا. طيب اكمل يا شيخ وقهقهه. وقهقهه وهي ضحكة معروفة ككلام نعم. فان قال قهقهه فالاظهر انها تبطل به. وان لم بين حرفان. ذكره في ان لم يظهر حرفان تبطل - 00:37:56

وقد ذكره في المظلم وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسدوا بالتبسم. التبسم ما يفسد الصلاة ضحك القهقهة الصوت هو الذي يفسد الصلاة طيب وان طب اسمعوا مني ابغاكم ترقبوا هذه المسائل - 00:38:14

هي اخر مساء ان شاء الله. قهقهة واحد ثم قال وان نفح فبان حرفان بطلت الصلاة اوف ظهر حرفان او انتحب ثلاثا بان رفع صوته بالبكاء طيب من غير خشية الله - 00:38:29

فبان حرفان بطلت الصلاة طيب لو انتحب بكى من خشية الله طبعنا حرفان ما تبطل ماذا غالب عليها لانه من جنس كلام الادميين. يعني اذا بكى من غير خشية الله. اجل بكى ليه ؟ بكى من في مشكلة عنده لمرض لقريب لكتذا. اذا هو يبكي لامر خارجي - 00:38:49

فلما تكلم فلما تكلم بالحرفين هذين خرج الحرفان فهو كانه تكلم كلام الناس لانه من جنس كلام الادميين لكن ان غالب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ان غالب البكاء هذا ما يدخل فيه - 00:39:08

مثل من غير يعني مثل من خشية الله وكذا ان كان من خشية الله تعالى اذا ان غالب صاحبه لا يضر وان كان من خشية الله لا يضر طيب قال او تتحنح هذا الرابع - 00:39:28

لكن يجلس مثلا يفكر ويتأمل مشكلته ويبكي من اجل هذه يعني جاءه البكاء شعر برغبة في البكاء فاعطى ومن غالب البكاء لا او تتحنح من غير حاجة فمعنى حرفان بطلت - 00:39:46

طب لو كان لي حاجة لا تبطل ولو بان حرفان كان لحاجة لم تبطل لما روی احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلی الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلی يتتحنح لي - 00:40:01

وللنسماء معنى اطحنه من غير ايش ؟ من غير من غير ان يظهر حرفان وان غالب سعال او عطاس او تناؤب ونحو لم يضر ولو بان حرفان خلاصة الكلام الاخير هذا ما هو - 00:40:16

القهقهة اذا ظهر اذا قهقهة تبطل الصلاة اذا طلع صوت فالصلاحة باطلة اي نعم ها المسألة الثانية هذى اذا نفح لا النفح والانتحر والنحن حتى نحن هذى اذا فعلت يعني - 00:40:32

وظهر حرفان وفعلت لغير حاجة مش غالب على الانسان او كذا فانها تبطل الصلاة اما اذا معناه انه ايش ؟ اذا نفح ظهر الحرفان تبطل الصلاة ما ظهر آلم يظهر الحرفان لا - 00:41:01

ما اتكلم طيب انتحب يبكي بكى اذا كان قهرا فلا تبطل. اما ان كان ليس قهرا قهرا او نقول من خشية الله فلا تبطل لكن اذا كان

غير ذلك - 00:41:18

فظهر حرفان تبطل. النحنحة بدون سبب اذا ظهر الحل ما نقول اذا اذا ظهر الحرفان تبطل لكن اذا لم يظهر حرفان وبدون سبب لا تبطل طيب واذا تتحقق لحاجة لا تبطل - 00:41:33 -

هي ما لا تبطل مطلقا ونفس الكلام اللي نقول في السعال والثأب والعطاس وغيره وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى  
الله وصحبه وسلم تسليما - 00:41:49 -